

الرقابة الإدارية على المجالس المحلية المنتخبة

الأستاذة : لدغش رحيمة

جامعة الجلفة

ملخص :

يقصد بالرقابة الإدارية على المجالس المحلية المنتخبة الممارسة على المجلسين الولائي والبلدي، حسب ما نص عليه قانون البلدية 11/10 المؤرخ في 22/06/2011، وقانون الولاية 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 . وقد تضمننا هذين القانونين جملة من الإجراءات والآليات التي تتم بموجبها الرقابة الإدارية وهو الأمر الذي يميزها عن الأنواع الأخرى من الرقابة، وذلك على اعتبار أن هذه الرقابة تمس رئيس المجلس الشعبي البلدي والولائي مباشرة وعلى أعضاء وأعمال المجلس الشعبي البلدي والولائي، وعلى المجلس الشعبي البلدي والولائي كهيئة.

Abstract :

The administrative control of elected local councils means the control performed on the two councils level : municipality (township) and wilaya (province), as stipulated by the municipal law 11/10 dated 22/06/2011 and the state law 12/07 on 21/02/2012 . And these laws contained a range of measures and mechanisms under which the administrative control is made . It is something which distinguishes it from other control species, and so on the grounds that this control affects directly the head of the municipal and wilaya popular councils at the municipality and wilaya levels, and the members and work of the people's municipal and wilaya assemblies, and the municipal and wilaya people's assembly as a body .

مقدمة :

يقصد بالرقابة الإدارية السلطات التي تمارسها السلطات الإدارية المركزية وممثليها في الأقاليم على المجالس الشعبية المحلية وعلى أعمالها وعلى الأعضاء . لتحقيق أهداف الرقابة الإدارية تبحث عن أسباب القصور في العمل الإداري حيث تكشف العيوب التي تعرقل سير الأجهزة الإدارية وتقترح وسائل تلافيتها، وتقوم بمتابعة تنفيذ القوانين وتكشف عن المخالفات الإدارية والمالية وتبحث الشكاوى التي تقدم في حالة مخالفة القوانين أو في حالة الإهمال . تعد الرقابة الإدارية أهم أنواع الرقابة التي تمارس على أعمال المجالس الشعبية البلدية والولائية، إلا أن التساؤل الذي يطرح نفسه هو إلى أي مدى يستطيع المشرع الحد منها أو تقييدها وما هو سبيله في ذلك ؟ . للإجابة على هذا التساؤل نستطيع القول أن الرقابة الإدارية تهدف إلى تحقيق مصلحة الإدارة

نفسها وذلك بالمحافظة على حسن سير المرافق العامة وكفالة تنفيذ القوانين واللوائح وضمان نزاهة الموظفين وكفاءتهم، وتؤدي إلى حماية الأفراد من اعتداءات الإدارة وتعمل على احترام القانون، لكنها غير كافية لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم لدفع اعتداءات الإدارة عنهم لأنها رقابة ذاتية ولا تباشرها هيئة مستقلة⁽¹⁾.

المبحث الأول : الرقابة على المجلس الشعبي البلدي

الأصل أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال للقيام بصلاحياتها، والاستثناء هو أن يقيد الاستقلال برقابة تباشرها السلطة المركزية، والاستقلال يعد نتيجة من النتائج التي تترتب على ثبوت الشخصية القانونية، وهو جزئي لأنه يتعلق بالوظيفة التنفيذية فقط، ونسي لأن البلدية تخضع في ممارستها لوظائفها للرقابة وعليه تمارس الرقابة الإدارية سواء على الأفراد أو الأعمال أو على هيئة ككل⁽²⁾.

المطلب الأول : الرقابة الإدارية على أعمال المجلس الشعبي البلدي

يقصد بالأعمال المداولات التي يصادق عليها المجلس الشعبي البلدي على شكل قرارات بموافقة أغلبية أعضاء المجلس . فالعمل التقريري في إطار المداولة هو عمل جماعة وليس عمل فردي مثل العمل التنفيذي . وتمارس سلطة الوصاية هذه الرقابة على أعمال الهيئات المحلية سواء كانت إيجابية بصدد إعداد مداولات، أو سلبية برفض التدخل ضمن صلاحيتها⁽³⁾.

الفرع الأول : التصديق والإلغاء

أولاً- التصديق : هو العمل القانوني الصادر من السلطة الوصائية والذي تقرر بمقتضاه أن القرار الصادر من الهيئة اللامركزية، لا يخالف القانون ولا يتعارض مع المصلحة العامة وأنه يجوز تنفيذه⁽⁴⁾.

التصديق الصريح: يقصد به أن ينص صراحة في قوانين الإدارة المحلية على وجوب التصديق الصريح من قبل سلطة الرقابة على قرارات ومداولات المجلس الشعبي لكي تصبح نهائية وقابلة للتنفيذ تصبح نهائية وقابلة للتنفيذ⁽⁵⁾. وقد نصت المادة 57 من قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 على: "لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة ما يأتي : -الميزانيات والحسابات -قبول الهبات والوصايا الأجنبية -اتفاقيات التوأمة . -التنازل عن الأملاك العقارية البلدية".

التصديق الضمني: تعد مداولات المجلس الشعبي البلدي نافذة بعد فوات خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعها لدى الولاية، بعدما كانت في القانون السابق عشرين يوماً من تاريخ إيداعها لدى الولاية⁽⁶⁾.

سلطة الرقابة ملزمة بالموافقة على القرار كله أو رفضه ، ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً وأن يبلغ إلى الجهة المختصة كتابياً خلال المدة المحددة قانوناً وفوات المدة القانونية يكون بمثابة تصديق ضمني على القرار. فالنص يحدد عمل إداري منفصل عن العمل اللامركزي المشمول بالتصديق، تملك جهة الرقابة التصديق على القرار أو رفضه دون أن تعدل في قرارات أو مداولات المجالس الشعبية ، وينصب التصديق على المشروعية والملائمة، إذ يحق للمجالس الشعبية المحلية حتى بعد التصديق أن تعدل في قراراتها بشرط أن تحصل على تصديق جديد بالنسبة للقرارات التي تحتاج إلى تصديق. فالنص لا يغطي العيوب القانونية التي تشوب القرار الإداري

اللامركزي إذ يبقى القرار معيباً حتى بعد التصديق عليه. وفي حالة رفض التصديق من جهة الرقابة يحق للشخص اللامركزي أن يمضي في تنفيذ مداولاته ويتحمل التبعية القانونية والقضائية. نظراً لأهمية المواضيع المرتبطة بالميزانيات والحسابات وعلاقتها بتسيير الوحدة المحلية منح المشرع مدة زمنية كافية لجهة الرقابة للتصديق على القرارات وبفوات المدة ولم تصادق عليها تعتبر المداولة مصادق عليها ضمناً. نخلص إلى أن المشرع حول التصديق الصريح إلى تصديق ضمني من أجل ضمان سير المرفق المحلي بانتظام وإضطراب وحفاظاً على المصلحة العامة⁽⁷⁾.

ثانياً- الإلغاء: الإلغاء إجراء تستطيع السلطة المركزية بواسطته محو الآثار المترتبة على قرار اتخذته السلطة اللامركزية لمجرد الحكم بعدم ملاءمته من قبل السلطة المركزية، ومن ثم يتم إنهاء وجود القرار الإداري أي إعدامه من الناحية القانونية. إن قرارات الهيئات اللامركزية إما أن تكون قرارات قابلة للإبطال أو قرارات باطلة⁽⁸⁾.

1- القرارات الباطلة نسبياً: نصت المادة 60 من قانون البلدية 10/11 على أنه: "لا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة".

ويعود للوالي الحق في إلغاء هذا النوع من المداولات بموجب قرار معلل وذلك خلال شهر واحد من تاريخ إيداعها لدى الولاية وإلا كان القرار باطلاً لعدم الاختصاص الزمني، ويجوز الطعن في قرارات الوالي المتعلقة بإلغاء مداولاته طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بدعوى الإلغاء⁽⁹⁾.

2- البطلان المطلق: نصت المادة 59 من قانون البلدية 10/11 على أنه: "تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي: -المتخذة خرقاً للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات، -التي تمس برموز الدولة وشعاراتها، غير المحررة باللغة العربية. يعين الوالي بطلان المداولة بقرار".

الفرع الثاني: الحلول

أن السلطة الوصاية لا تمارس رقابتها فقط على الأعمال الإيجابية التي تصدر عن الهيئة المحلية، ولكنها تراقب أيضاً الأعمال السلبية لهذه الهيئات. والعمل السليبي للبلدية يتمثل في عدم قيام المجلس الشعبي البلدي بواجباته التي فرضت عليه قانوناً. بموجب الصلاحيات المسندة إليه، وهنا لا بد للسلطة المركزية أن تحل محل السلطة المحلية. ويقصد بالحلول أن تحل سلطة الوصاية ممثلة في الوالي محل السلطات المحلية⁽¹⁰⁾.

وتخص سلطة الحلول الحالات المحددة في المواد 100، 101، و102 وذلك في مجال الحفاظ الأمن والنظافة والسكنية العمومية وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية.

وعندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات . كما يمكن للوالي أن يحل محل المجلس البلدي في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية .

المطلب الثاني : الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي كهيئة

نصت المادة 46 قانون البلدية 10/11 على أنه : " يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي : في حالة خرق أحكام دستورية، - في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس، في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس، عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم، عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه، - في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعدار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له، - في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها، في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب" .

الفرع الأول : القيود الواردة على إجراء حل المجلس : لقد وردت حالات حل المجلس على سبيل الحصر لكي لا يفسح المجال للاجتهاد والتفسير، ونظرا لخطورة هذا الإجراء قيده المشرع بأمرين وهما :

أ- أن يحل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية⁽¹¹⁾ .

ب- أن تجرى انتخابات جديدة خلال مدة أقصاها 6 أشهر ابتداء من تاريخ الحل⁽¹²⁾ .

لقد أحاط المشرع ممارسة هذه السلطة بضمانات تكفل عدم إساءة استعمالها فحدد الحالات التي يجوز فيها حل المجلس وحدد مدة زمنية لإعادة تشكيل المجلس واشترط تسبب قرارات حل المجالس الشعبية البلدية⁽¹³⁾ .

الفرع الثاني : كيفية ممارسة الاختصاصات بعد حل المجلس

في حالة حل المجلس الشعبي البلدي يتولى تسيير البلدية متصرفا ومساعدين يعينهم الوالي خلال العشرة أيام التالية لصدور قرار الحل، وتنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد . وتجري انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي خلال أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الحل وتنتهي عهدة المجلس الجديد مع انتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية⁽¹⁴⁾ .

المطلب الثالث : الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

أن موظفي البلدية يخضعون للسلطة الرئاسية (السلمية) لرئيس المجلس الشعبي البلدي، بكل ما يترتب على ذلك من نتائج . أما بالنسبة لأعضاء المجلس (المنتخبين البلديين) فهم يخضعون إلى رقابة إدارية تمارس عليهم من طرف الجهة الوصية (الولاية)، وتأخذ، في الواقع الصور التالية: التوقيف، الإقالة، والإقصاء⁽¹⁵⁾ .

الفرع الأول : التوقيف والإقالة

يحق للإدارة المركزية كجهة وصاية القيام برقابة أعضاء المجلس الشعبي الولائي وذلك بتوقيفهم أو إقالتهم .

أولاً- التوقيف: يتم توقيف العضو المنتخب في حالة تعرضه لمتابعة جزائية لا تسمح له بمتابعة ممارسة مهامه، بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة . ويتم الإعلان عن التوقيف بقرار صادر من الوالي .

وفي حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائياً ممارسة مهامه الانتخابية⁽¹⁶⁾.

ثانياً -الإقالة : و تعني زوال صفة العضوية عن العضو المنتخب وهذا في حالة إذا تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (03) دورات عادية خلال نفس السنة . ويعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني، كما يخطر الوالي بذلك⁽¹⁷⁾ .

كما نصت المادة 41 من قانون البلدية 10/11 على أنه يتم استخلاف المنتخب بالمجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً، بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي .

الفرع الثاني : الإقصاء

يختلف الإقصاء عن الإقالة من حيث أنه إجراء تأديبي وعقابي مقرون بعقوبة جزائية الأمر الذي يتعارض مع بقاء العضو بالجلس الشعبي البلدي⁽¹⁸⁾ . وقد نصت المادة 44 من قانون البلدية 10/11 يقضى بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 . ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار . ولصحة قرار إثبات الإقصاء يجب توافر الأركان التالية⁽¹⁹⁾ :

أ- من حيث السبب : يعود سبب الإقصاء إلى إدانة جزائية يتعرض لها المنتخب البلدي.

ب- من حيث الاختصاص : يعود الاختصاص إلى الوالي كجهة وصاية .

ج- من حيث المحل : لا يختلف محل الإقصاء عن محل وموضوع الإقالة لتمائل الأثر المباشر والحال المترتب عنهما وهو فقدان وزوال صفة العضوية بصور دائمة ونهائية .

كما يترتب عن الإقصاء استخلاف العضو المقصى بالمرشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها .

د- من حيث الشكل والإجراءات : الإجراء الرئيسي والجوهري، يتمثل في إعلان المجلس الشعبي البلدي للإقصاء .

المبحث الثاني : الرقابة على المجلس الشعبي الولائي

تخضع الولاية باعتبارها هيئة إدارية، إلى مختلف صور وأنواع الرقابة في النظام الرقابي المبسوط على البلدية، مع بعض الأحكام الخاصة التي تقتضيها وضعية الولاية بالنسبة للجهاز الإداري بالدولة⁽²⁰⁾ . أما بالنسبة لإدارة

الولاية، فهي تخضع للأحكام العامة بهذا الصدد حيث تنص المادة 127 من قانون الولاية 07 /12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 على أنه: "تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي .

وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها .

ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك".

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على أعمال المجلس الشعبي الولائي

تخضع مداوات المجلس الشعبي الولائي للعديد من صور الرقابة من قبل وزارة الداخلية (كجهة وصاية)، أما قرارات الوالي كمثل للدولة فإنها تخضع لرقابة السلطة المركزية وصور الرقابة تتمثل في التصديق والإلغاء .

الفرع الأول : التصديق

القاعدة العامة أن قرارات المجلس الشعبي الولائي تنفذ بحكم القانون فور قيام الوالي بنشرها وتبليغها إلى المعنيين في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، والاستثناء هو اشتراط تصديق السلطة المركزية على بعض القرارات لتكون نافذة حدها المشرع على سبيل الحصر. رقابة التصديق تباشرها السلطة المركزية على أعمال المجلس الشعبي ويكون التصديق صريح عندما تفصح سلطة الرقابة عن إرادتها ويكون ضميا لما لا تعترض . المجلس الشعبي الولائي هو المسؤول عن أعماله وقراراته وأن التصديق لا يقيد ولا يمنع من العدول عن قراره، قرار المجلس قابل للتنفيذ شرط التصديق عليه، فالتصديق عنصر خارجي فالقرار الصادر عن جهة الرقابة هو قرار إداري قائم بذاته يتميز عن القرار المصادق عليه يمكن الطعن فيه أمام القضاء . وللتصديق أهمية تتمثل في أنه يسبق تنفيذ قرارات المجلس لتلافي ما ينتج عن تنفيذ القرارات غير المشروعة، ويعد وسيلة وقائية وعلاجية تمكن السلطة المركزية من حماية المواطنين والهيئات المحلية من تنفيذ القرارات المخالفة للقانون أو المعيبة، لأن الهدف من التصديق مراقبة قرارات الهيئات المحلية والتأكد من مدى مشروعيتها.

ويجوز لرئيس المجلس الشعبي الولائي أن يطعن في قرارات سلطة الرقابة لدى الجهة القضائية المختصة وهذه تعد ضمانا قضائية للحفاظ على استقلال المجالس الشعبية الولائية وتتمثل في حق إقامة دعوى أمام جهة القضاء الإداري لإبطال القرارات الصادرة عن سلطة الرقابة حيث تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية تراقب مدى شرعية القرارات الصادرة عن جهة الرقابة⁽²¹⁾.

وبخصوص التصديق الضمني فقد نصت المادة 54 من قانون الولاية 07 /12 على أنه: "مع مراعاة أحكام المواد 55 و 56 و 57 من هذا القانون، تصبح مداوات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما إيداعها بالولاية .

إذا تبين للوالي أن مداولة ما غير مطابقة للقوانين والتنظيمات طبقا للمادة 53 أعلاه، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الواحد والعشرين (21) يوما التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها".

أما التصديق الصريح فلقد نصت المادة 55 من قانون الولاية 07 /12 على أنه: "لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهران (2) مداوات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي :

- الميزانيات والحسابات،
- التنازل عن العقار واقتناؤه أو تبادله،
- اتفاقيات التوأمة،
- الهبات والوصايا الأجنبية".

الفرع الثاني : الإلغاء

يعود الاختصاص بإلغاء مداوات المجلس الشعبي الولائي إلى وزير الداخلية بموجب قرار معلل وذلك إما بالبطلان المطلق أو النسبي .

أولاً- البطلان المطلق : لكون مداوات المجلس الشعبي الولائي باطلة بطلانا مطلقا بحكم القانون، إما لعدم اختصاصها أي خارجة عن اختصاص المجلس الشعبي الولائي من حيث الإقليم أو الموضوع أو لمخالفتها للقانون سواء كان دستور أو قانون أو لوائح سعيًا في ذلك لتجسيد مبدأ سيادة القانون وتكون باطلة بطلانا مطلق إذا كانت مخالفة للأشكال والإجراءات المنصوص عليها قانوناً⁽²²⁾ .

وقد نصت المادة 53 من قانون الولاية 07 /12 على أنه : "تبطل بقوة القانون مداوات المجلس الشعبي الولائي :

- المتخذة خرقاً للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات،
 - التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،
 - غير المحررة باللغة العربية،
 - التي تتناول موضوعاً لا يدخل ضمن اختصاصاته،
 - المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس،
 - المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه.
- إذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقاً لهذه المادة، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً لإقرار بطلانها".

ثانياً البطلان النسبي : كل المداوات التي يشارك فيها أعضاء من المجلس الشعبي الولائي المعينون بقضية موضوع المداولة إما باسمهم الشخصي أو كوكلاء تكون قابلة للإلغاء .

نصت المادة 56 من قانون الولاية 07 /12 على أنه : "لا يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، بأسمائهم الشخصية أو

أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو وكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع . وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة.

يلزم كل عضو مجلس شعبي ولائي، يكون في وضعية تعارض مصالح، بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي الولائي.

وفي حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي الولائي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه التصريح بذلك للمجلس الشعبي الولائي".

المطلب الثاني : الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي الولائي كهيئة

إن الرقابة على في هذه الحالة تتمثل في إمكانية حل المجلس الشعبي الولائي بالكيفية والإجراءات التي حددها القانون .

الفرع الأول : أسباب الحل

بالرجوع إلى نص المادة 48 من قانون الولاية 07/12 فإنها حددت أسباب الحل في:

- في حالة خرق أحكام دستورية،

- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،

- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي،

عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس .صالح المواطنين وطمأنينتهم،

-عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه،

- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،

- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب".

وحسبما نصت المادة 47 يتم حل المجلس الشعبي الولائي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية .

الفرع الثاني : آثار الحل

طبقا للمادة 49 فإنه في حالة حل المجلس الشعبي الولائي، يعين الوزير المكلف بالداخلية، بناء على

اقتراح من الوالي، خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس، مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات

المخول إياها . بموجب القوانين .

وحرصا على استقرار الأوضاع يشترط القانون في حالة حل المجلس ضرورة إجراء انتخابات جديدة، إذ نصت

المادة 50 على أنه تجرى انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في أجل أقصاه ثلاثة (3)

أشهر ابتداء من تاريخ الحل، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام .

المطلب الثالث : الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي

أعضاء المجلس الشعبي الولائي منتخبون فتكون الرقابة التي تباشرها السلطة المركزية على الأعضاء تتمثل في رقابة الإقالة والإيقاف والإقصاء .

الفرع الأول : التوقيف والإقالة

يخضع المنتخبون للرقابة بالكيفية والإجراءات التي حددها القانون، فكأنهم تم انتخابهم لا يعني إفلاتهم من رقابة السلطة المركزية .

أولاً- التوقيف : يعتبر الإيقاف تجميذا مؤقتا للعضوية لسبب من الأسباب التي رسمها، ونظمت أحكام المادة 45 من قانون الولاية 07/12 ، حيث أن كل عضو في المجلس تعرض لمتابعة جزائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام، أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهده الانتخابية بصفة صحيحة، يمكن توقيفه بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي.

ونشير إلى أن التوقيف يعلن بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة .

وفي حالة صدور قرار قضائي نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب الولائي نشاطه في المجلس تلقائيا ممارسة مهامه الانتخابية .

ثانياً- الإقالة : تعد الإقالة من أهم مظاهر الرقابة الإدارية التي تمارس على أعضاء المجالس الشعبية الولائية منفردين، لا يقدم العضو طلبا بالاستقالة قد يتمسك بالعضوية لكن القانون يعتبره في حكم المستقيل، فالاستقالة مفروضة عليه⁽²³⁾ .

وقد نصت المادة 40 من قانون الولاية 07/12 على أنه : "تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني. ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة .

ويخطر الوالي بذلك.

يثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.. " .

الفرع الثاني: الإقصاء

إن الإقصاء هو إجراء تأديبي عقابي سببه تعرض العضو المنتخب في المجلس الشعبي إلى إدانة جزائية ينتج عنها آثار التالية سلب وفقدان العضو المعني بالإدانة لأهلية الانتخاب، زوال وإلغاء المركز القانوني المنبثق عن صفة العضوية، استخلاف العضو المقصى⁽²⁴⁾ .

إذ نصت المادة 44 من قانون الولاية 07/12 على أنه : "يقصى بقوة القانون، كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا .

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة .

ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار .
يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن إقصاء أحد الأعضاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو التنافي، محل طعن أمام مجلس الدولة" .
خاتمة : تعد الرقابة الإدارية أهم أنواع الرقابة التي تمارس على أعمال المجالس الشعبية البلدية والولائية والتي تمارسها السلطات الإدارية المركزية على المجالس الشعبية المحلية وعلى أعمالها وعلى الأعضاء . وتجسيد الرقابة الإدارية على المجالس المحلية المنتخبة وتفعيلها يتأتى بالالتزام بالنصوص القانونية واحترامها من قبل الجهة الوصاية، ووجود وعي لدى المنتخبين المحليين بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم . وفي احترام وتطبيق القانون .

الهوامش :

- (1) مزياني فريدة، "المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة منتوري -قسنطينة-، 2005، ص 268-269.
- (2) بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظري والتطبيقي، ب ط، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2010، ص 222.
- (3) غزير محمد الطاهر، "اليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة- 2010، ص 80.
- (4) عادل محمود حمدي، "الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية"، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 1973، ص 169.
- (5) مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 272.
- (6) عتيقة بلجبل، "فعالية الرقابة الإدارية عن أعمال الإدارة المحلية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر -بسكرة- 2010، ص 196.
- (7) مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 273.
- (8) نفس المرجع.
- (9) عتيقة بلجبل، المرجع السابق، ص 197.
- (10) غزير محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 82.
- (11) المادة 47 من قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 جريدة رسمية العدد 37.
- (12) المادة 49 من قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 جريدة رسمية العدد 37.
- (13) مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 270.
- (14) المواد 48، 49، و50 من قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 جريدة رسمية العدد 37.
- (15) محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية: نظرية التنظيم الإداري - الإدارة العامة الجزائرية، بدون طبعة، منشورات جامعة باجي مختار -عنابة- بدون سنة نشر، ص 134.
- (16) المادة 43 من قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 جريدة رسمية العدد 37.
- (17) المادة 45 من قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 جريدة رسمية العدد 37.
- (18) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 136.
- (19) نفس المرجع.
- (20) نفس المرجع، ص 157.
- (21) مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 281.
- (22) عتيقة بلجبل، المرجع السابق، ص 200.
- (23) مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 279.
- (24) يحياوي حكيم، دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية -دراسة مقارنة بين بلديتي وولايتي ورقلة وغرداية (2007-2011)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة- 2011، ص 77.